



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٤ / ٣ / ٢٠٠٦

محمد رشيد

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ .

وعلى مذكرة رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة المؤرخة ٢٠٠٦/٢/٢٨ .

**قرد
(مادة أولى)**

تمدد المهلة المحددة بالقرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ /٤٢٣ لمدة ستة أشهر أخرى تنتهي في ٢٠٠٦/٥/١٨ لتوفيق أوضاع المنتجين والمستوردين فيما يخص المواصفات أرقام (١٦ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٢٠) الواردة بالقائمة رقم ٢٠ للسلع الكيماوية المرفقة بالقرار وهي المواصفات القياسية المصرية رقم ١٨٤٨-٢٠٠٥ الخاصة بمواسير ووصلات بولي (كلوريد الفينيل) غير الملنن لنقل مياه الشرب ج ١ : المواسير ، ورقم ٢٠٠٥-٢٨٤٨ الخاصة بمواسير ووصلات بولي (كلوريد الفينيل) غير الملنن لنقل مياه الشرب ج ٢: الوصلات ، ورقم ١٧١٧-٢٠٠٥ الخاصة بمواسير ووصلات عديد كلوريد الفينيل غير الملنن لأغراض الصرف الصحي .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد



٧٥